واحادثها يوم عرفة وقال ايضا اقسم الله احاد الحسين السهادة في اشرف الايام
واعظمها واجلها وارفعها عند منزلة والله اعلم وعشر ذي الحجة افضل على ظاهر
ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال ايضا قد يقال ذلك
وقد يقال ليالي عشر رمضان الاخير وايام ذلك افضل قال والاول اظهر لوجوه
وذكرها ورمضان افضل ذكره جماعة وذكر ابن شهاب فيمن قال العزى وذكروا
ان الصدقة فيه افضل وعللوا ذلك قال شيخنا ويكفونه من فضل يحيا عليه وقال
في العشر ان الله اختار من الشهور اربعة حرما وشعبان ورمضان والمحرم
واختار منها شعبان وجعله شهر النبي عليه السلام فكما انه افضل الانبياء فشهره افضل
الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى منها اربعة
انما سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه في
غيرها وكذلك تعظيم الطاعات وذكر ابن الجوزي احد القولين في قوله فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاربعة وان احد الاقوال ان الظلم المعاصي قال وتكون [illegible]
خصصها ان سار تعظيم المعاصي فيها اشد من تعظيمه في غيرها وذلك لفضلها
على ما سواها كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وكما امر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقال فهذا قول الاكثرين والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب ○

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم يقال عكف بفتح الكاف
يعكف بضمها وكسرها قراءتان وشرعا لزوم مسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة
وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم يزد على هذا ولعل الكراهة اولى ويسمى جوارا
لقول عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيهما

من

من حديث ابي سعيد قال كنت اجاور هذه العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور
هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وهو سنة اجماعا ويجب
بنذر اجماعا وان علقه او غيره بشرط فله شرطه نحو لله ان اعتكف شهر رمضان ان
كنت مقيما او معافا فكان فيه مريضا او مسافرا لم يلزمه شيء وهل يلزم بالشروع او
بالنية سبق اخر الباب قبله ولا يختص بزمان الا ما نهي عن صيامه للاختلاف في جواز
تعين صومه واكده رمضان اجماعا واكده العشر الاخير اجماعا ولم يفرق الاصحاب بين
الثغر وغيره وهو واضح ونقل ابو طالب لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله نفير ولا يصح
الا بالنية وفاقا ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وان نوى الخروج منه فقيل يبطل
لانه خروج منه بالعبادة كالصلاة وقيل لا لتعلقه بمكان كالحج وللشافعية وجهان
وان خرج لما لا يبطل ولم يكن نوى مدة معينة استانف النية والا فلا ذكره في
الرعاية وغيرها وظاهر كلام جماعة لا يشترط ولا يصح من كافر ومجنون وطفل كصلاة
وصوم وقال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا وكذا ذكر غيره وجه بالجنون عن
كونه من اهل المسجد على ما سبق في باب الغسل لكن يتوجه هل يبني او يبتدي الخلاف
في بطلان الصوم ولا يبطل باغماء جزم به في الرعاية وغيرها ويأتي في النذر نذر
الكافر **فصل** ولا يجوز ان يعتكف العبد بلا اذن سيده ولا المراة
بلا اذن زوجها وفاقا لتفويت منافعهما المملوكة لهما وان شرعا فيه بنذر او نفل بلا اذن
فله تحليلهما وفاقا للحديث اي هو بمعنى لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير
رمضان الا باذنه اسناده جيد رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصوم الاعتكاف
اعظم والحج اكد وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كرواية
في المراة في صوم وحج منذورين ذكرها في الحج والتعليق ونصرها في غير موضع والعبد
يصوم النذر ويأتي هذا الوجه في الواضح في النفقات قال ويخرج وجه بالثالث

Copyright © King Saud University